

مصطلحات الشيعة الحديثية مع الأمثلة التطبيقية

“Shī‘ite Hadīth Terminologies
with their Applied Examples

محمد مشارب شاه سيد*

Abstract: We see Shiite books in Hadith sciences are free of examples on which the hadith terminologies could be applied. Generally, the method of Shia scholars is that they do copy the examples of Ahlunnah rather than they investigate their personal chains. I have tried to bring out – beside common terms - the terminologies in which Shia scholars differ with Ahlunnah in the kinds of weak hadith. I have discussed 13 terms with their applied examples in total named: *al-Matruk, al-Matruh, al-Shaz, al-Musahhaf, al-Qasir, al-Muhmal, al-Mudtarib, al-Majhool, al-Mu'allal, al-Mudraj, al-Magloob, al-Mazeed, al-Munkar*.

Citation: Muhammed Meshāreb Shāh SAYED, “Mustahalāt al-Shī‘a al-Hadīthiyyah ma‘a al-Amsilah al-Tatbiqiyah” (in Arabic), *Hadis Tetkikleri Dergisi HTD*, XIX/2, 2021, pp. 361-371.

Key words: Shī‘ite, Hadīth Terminologies, applied examples, Shī‘ite books.

المدخل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين أما بعد! فقد نجد الشيعة يتبعون منهج أهل السنة في تقسيم الأحاديث إلا أننا قليلاً ما نجدهم يذكرون الأمثلة الواقعية من كتبهم وأحاديثهم تحت عنوانٍ ما من المصطلح وقد يذكرون الأمثلة من بطون أمهات أهل السنة دون أن يؤشروا ولو من بعيد إلى ضحفتهم ممّا يؤهم كأنه لا يوجد حديثٌ من ذلك الباب في أسفار الشيعة وهذا يؤدي إلى سؤال مُهمّ ألا وهو فلماذا ذكر الشيعة إذاً ذلك القسم من المصطلح إذا لم يكن لديهم حديثٌ مسبّق يُطبّق عليه ذلك المصطلح؟ وبالتالي يُولد هذا التقسيم – أي بلا أمثلة مطبّقة من بطون أمهاتهم – فكرةً أنهم لم يقسموها نظراً إلى أحاديثهم بعد البحث والفحص في زُبرهم السالفة والسبب الاستقرائي في ضحفتهم الخالية بل وجدوها حلوةً حاضرةً موطّأةً ميسرةً موفّرةً عند السنة فنقلوها من كتب إخوانهم أهل السنة كما هي دون أن يأتوا من كتبهم.

* معهد العلوم الاجتماعية، قسم الحديث، جامعة كاتب جلبي، إزمير، masharibsherazi92@gmail.com

وهذه مقالة صغرى تعرضت فيها بالكلام عن بعض المصطلحات الحديثية عند الشيعة مع الأمثلة التطبيقية من بطون أمهاتهم. ولم نذكر هنا جملة المصطلحات بل سلطنا الضوء على رشفة من ديوبها. لا سيما المصطلحات التي ندرت عند الشيعة دون أن يشتركوا فيها مع السنة في قسم الأحاديث الضعيفة. والموضوع ذو أهمية كبرى حيث ينحو تلبية حاجة عصره وبنوي روية غليل دهره بتوفير حظٍ وافرٍ من الأمثلة التطبيقية الشيعية التي خلثت منها القرون الخالية الشيعية. وأما الجديد في البحث فهو بأننا جئنا بالأمثلة الشيعية من بطون أمهاتهم التي لم يسبق إليها من قبل قط. وهذا ما استهدفناه من خلال هذه المقالة. وأما المشكلة فهي يمكن لنا تلخيصها بشكل سؤالين: مقدمهما: هل للمصطلحات الحديثية الشيعية أمثلة تطبيقية في بطون أمهاتهم؟ ومؤخرها: فإذا كانت فما هي كيفيتها؟ أما الدراسات السابقة في هذا المجال فمع أننا لا نجد مواداً كثيراً مؤطاً في مكانٍ واحدٍ مهياً في كتابٍ واحدٍ مؤفراً في سفرٍ واحدٍ ميسراً في صحيفةٍ واحدةٍ إلا أنه يجب علينا أن نقرّ بشرف من سبق في هذا المجال فمثلاً نجد الشيخ الشهيد الثاني في كتابه *الدراية* وشرحه *الرعاية* والمامقاني في *مقباس الهداية* ولا سيما الشيخ أكرم بركات العاملي - والذي هو من المعاصرين - في كتابه *دروس في علم الدراية* يذكرون بعض الأمثلة إلا أنهم لم يستوعبوا جملة الأقسام بأمثالها وقد يذكرون الأمثلة النظرية دون التطبيقية وأكثر ما جاؤوا به من الأمثلة فهي من كتب السنة دون أن يأتوا لها بنظيرٍ من أمهاتهم.

وأما خُطُطنا في هذا البحث فهو بأننا عرّفنا المصطلح أولاً ثم جئنا بالمثال وبالتالي ذكرنا حكمه أي كونه من ذلك القسم وذلك كله من أسفار الشيعة. وقد حاولنا كلّ المحاولة في البحث أن نقدم للقارئ الأمثلة من أوثق مصادر الشيعة حتى المقدور. والمصطلحات التي ذكرنا لها الأمثلة فهي شتى. فمنها التي لها مثال مذکور في كتب الدراية إلا أننا حاولنا الاجتناب عن سرده فإذا ذكرناه قدمنا له التخرّيج الكامل ما لا نجده في الدراسات السابقة حتى يتميز بحثنا عما سبقه ولكي ندلي دلواً من حظّنا الحديث. هذا وفي بعض الأحيان لا نذكر المثال المزبور المُسبق بل جئنا بمثال جديد بدلا منه. ومنها ما لم نجد لها مثالا في كتب الدراية. فهنا قمنا بالسبب الاستقرائي في كتب الشيعة الحديثية وغيرها سوى كتب الدراية. وبعد البحث والفحص وجدنا أن الشيعة إما أن يطلقوا ذلك المصطلح بالضراحة على حديث ما فإذا كان الأمر كذلك ذكرنا ذلك الحديث كالمثال لذلك المصطلح كما هو هو. وإذا لم نجد حكماً مسبقاً فهنا بدأنا نفتش بطون الصحف الشيعية تطبيقاً للمصطلحات فجئنا بأمثلةٍ تحمّل شروط المصطلح وهذا القسم الثالث هو جديدٌ تماماً الذي قمنا ببحثه من عند أنفسنا ولهذا يمكن للشيعة أن يخالفوا رأينا في تطبيق ذلك المصطلح على ذلك المثال. وهناك أمثلة لم نجد لها مثالا شيعياً لا في كتب الدراية ولا في غيرها من كتب الشيعة وهي أمثلة سنّية نقلها الشيعة دون أن يأتوا بنظيرها من كتبهم. وهذا أيضاً على نوعين فمنها ما لها نظيرٌ في كتبهم لكن أصحاب الدراية من علماء الشيعة بدلا أن يذكروا ذلك الحديث بسند شيعي موفر عندهم، نقلوه من أهل السنة بأسانيدهم وفي مثل هذه الأمثلة ذكرنا الاثنين معا أي الأصل السنّي ونظيره من أسانيد الشيعة ومنها ما لم نجد له مثالا عند الشيعة فذكرنا مثالا سنياً بحثاً من كتب الدراية الشيعية حتى يعلم القارئ أنه

حديث ذو سند سني محض وليس له سند عند الشيعة. وقد يمكن أن يكون هناك مثلاً مستقلاً آخر لهذا المصطلح غير هذا الحديث السني عند الشيعة ولكنه يحتاج إلى البحث العميق الاستقرائي الشامل فيآليت من يقوم بهذا.

أما المصطلحات التي قمنا بتحليلها فهي ثلاثة عشر مصطلحاً أساميها: المتروك والمطروح والشاذ والمصحف والقاصر والمهمل والمضطرب والمجهول والمعلل والمدرج والمقلوب والمزيد والمنكر. وأشكر كل من ساعدني على حل معضلات الموضوع وأشكر الله سبحانه وتعالى على أن وفقني لإنجاز هذا البحث فلا توفيق إلا بالله ولا ملجأ إلا إليه ولا مأوى إلا عنده والصلاة والسلام على سيد الأنبياء المرسلين. والآن نذكر المصطلحات مع الأمثلة:

المتروك

التعريف: هو ما يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة وكذا من عُرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث.¹

المثال: قال شيخ الطائفة: أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان نقش خاتم أبي، العزة لله جميعاً وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها.²

الحكم: قال الشيخ: هذا الخبر محمول على التقية لأن راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته.³

المعلل

التعريف: ما فيه أسباب خفية غامضة قاذحة وظاهره السلامة.⁴

المثال: قال الشيخ الطوسي: "محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئا يستر به

¹ عبد الله المامقاني (ت 1351هـ)، مقياس الهداية، بتحقيق محمد رضا المامقاني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم، الطبعة الأولى 1411هـ، 315/1.

² أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ)، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، بتحقيق السيد حسن الموسوي الطبعة الثالثة 1364هـ، دار الكتب العلمية تهران، باب 3 آداب الأحداث الموجبة للطهارة، حديث رقم 22/83، 31/1.

³ الطوسي، تهذيب الأحكام، باب 3 آداب الأحداث الموجبة للطهارة، حديث رقم 22/83، 31/1.

⁴ الشهيد الثاني، البداية، ص 36.

عورته أوماً وهو قائم.⁵

الحكم: قال المحقق السبزواري: وإنما عددنا هذه الرواية من الصحاح جرياً على المشهور وقد يتوقف في ذلك بناء على أن الشيخ نقلها عن محمد بن علي بن محبوب عن العمري عن علي بن جعفر والشائع المتعارف وجود الوسطة بين ابن محبوب والعمري فلا يبعد سقوط الوسطة سهواً وهذا من عادة الشيخ والوسطة بينهما في الأكثر محمد بن أحمد العلوي وهو مجهول الحال فإذا نزل الحديث معلل.⁶

المهمل

التعريف: ما لم يذكر بعض رواه في كتاب الرجال ذاتاً ووصفاً.⁷

المثال: قال الكليني: علي بن محمد، عن إسحاق بن محمد، عن محمد بن يحيى بن درياب، عن أبي بكر الفهفكي قال: كتب إلي أبو الحسن عليه السلام: أبو محمد ابني أنصح آل محمد غريزة وأوثقهم حجة وهو الأكبر من ولدي وهو الخلف وإليه ينتهي عرى الإمامة وأحكامها، فما كنت سائلي فسله عنه، فعنده ما يحتاج إليه.⁸

الحكم: قال المازندراني: أبو بكر الفهفكي اسمه محمد بن خالد، مهمل.⁹

الشاذ

التعريف: ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الجمهور. ثم إن كان المخالف له أحفظ أو أضبط أو أعدل فشاذ مردود وإن انعكس فلا وكذا إن كان مثله.¹⁰

المثال: قال الكليني: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أيوب، وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أبو ذر رسول الله (عليه السلام) فقال: يارسول الله إني قد اجتويت المدينة أفأذن لي أن أخرج أنا وابن أخي إلى مزينة فنكون بها؟ فقال: إني أخشى أن يغير عليك خيل من العرب فيقتل ابن

⁵ شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (460هـ)، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، بتحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة 1365هـ ش، كتاب الصلاة باب 17 ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، حديث رقم 1515/47، 365/2.

⁶ المحقق السبزواري 1090هـ، ذخيرة المعاد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة وتاريخ الطبع غير موفر، كتاب الصلاة باب فيما يصلي فيه، المقصد الرابع ما يصلي فيه، المطلب الأول اللباس يجب ستر العورة 2/223. ولكن السبزواري لم يذكر أن الشيخ قد أوصله بتصريح محمد بن أحمد العلوي فيما بين محمد بن علي بن محبوب والعمري في كتاب الصلاة باب رقم 28 الصلاة في السفينة. حديث رقم 900/8، 296/3-297.

⁷ المامقاني، مقياس الهداية، 397/1.

⁸ الكليني، الأصول، كتاب الحجّة، باب 75 الإشارة والنص على أبي محمد عليه السلام، حديث رقم 860/11، 119/2.

⁹ مازندراني، شرح الكافي، 205/6.

¹⁰ الشهيد الثاني، البداية، ص 30.

أخيك فتأتيني شعنا فتقوم بين يدي متكئا على عصاك فتقول: قتل ابن أخي وأخذ السرح فقال: يارسول الله بل لا يكون إلا خيرا إن شاء الله، فأذن له رسول الله (صلى الله عليه وآله). فخرج هو وابن أخيه وامرأته فلم يلبث هناك إلا يسيرا حتى غارت خيل لبني فزارة فيها عيينة ابن حصن فأخذت السرح وقتل ابن أخيه وأخذت امرأته من بني غفار وأقبل أبو ذر يشتد حتى وقف بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبه طعنة جائفة فاعتمد على عصاه وقال: صدق الله ورسوله أخذ السرح وقتل ابن أخي وقمت بين يديك على عصاي! فصاح رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المسلمين فخرجوا في الطلب فردوا السرح وقتلوا نفرا من المشركين.¹¹

الحكم: قال المازندراني: قوله "حديث نادر" لأنه شاذ أو لأن مضمونه غريب أو لأنه متعلق بشخص معين.¹²

المجهول

التعريف: ما ذكر رواه في كتاب الرجال ولكن لم يعلم حال البعض أو الكل بالنسبة إلى العقيدة.¹³

المثال: قال الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إن لي جاراً كثير الصلاة، كثير الصدقة، كثير الحج لا بأس به قال: فقال: يا إسحاق كيف عقله؟ قال: قلت له: جعلت فداك ليس له عقل، قال: فقال: لا يرتفع بذلك منه.¹⁴

الحكم: قال المجلسي: مجهول.¹⁵

المطروح

التعريف: هو ما كان مخالفاً للدليل القطعي ولم يقبل التأويل.¹⁶

المثال: قال الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله عن رجل، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إن الله عزوجل خلق النبيين من طينة عليين: قلوبهم وأبدانهم وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة و [جعل] خلق أبدان المؤمنين من دون ذلك وخلق الكفار من طينة

11 الكليني، الروضة مع شرح المازندراني بتعليق أبي الحسن الشعراني، حديث نادر 96، 81/12.

12 شرح مازندراني، حديث نادر 96، 81/12.

13 مامقاني، مقياس الهداية، 397/1.

14 أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (329هـ)، الأصول من الكافي، بتحقيق قسم إحياء التراث مركز بحوث دار الحديث، دار الحديث الطبعة الثالثة 1434هـ، كتاب العقل والجهل، حديث رقم 19، 54/1.

15 المولى محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (1111هـ)، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية تهران، 1375، 78/1.

16 مامقاني، مقياس الهداية، 314/1-315.

سجين: قلوبهم وأبدانهم، فخلط بين الطيبتين، فمن هذا يلد المؤمن الكافر ويلد الكافر المؤمن ومن ههنا يصب المؤمن السيئة ومن ههنا يصب الكافر الحسنة، فقلوب المؤمنين تحن إلى ما خلقوا منه وقلوب الكافرين تحن إلى ما خلقوا منه.¹⁷

الحكم: قال الميرزا أبو الحسن الشعراني: ليس في الباب الأول من هذا الكتاب حديث يعتمد على إسناده بل جميع أخباره ضعيفة بوجه... (إلى أن قال) فالأصل الذي عليه اعتقادنا أن جميع أفراد الناس متساوية في الخلقة بالنسبة إلى قبول الخير والشر وإنما اختلافهم في غير ذلك فإن دلت رواية على غير هذا الأصل فهو مطروح.¹⁸

المضطرب

التعريف: هو ما اختلف راويه فيه وإنما يتحقق الوصف بالإضطراب مع تساوي الروايتين أما لو رجحت إحداها على الأخرى بوجه من وجوهه كأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه فالحكم للراجح فلا يكون مضطربا ويقع في السند والتمتن من راو واحد ورواة.¹⁹

المثال: قال الكليني: محمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام يوما فقال: يا حكم هل تدري الآية التي كان علي بن أبي طالب عليه السلام يعرف قاتله بها ويعرف بها الأمور العظام التي كان يحدث بها الناس؟ قال الحكم: فقلت في نفسي: قد وقعت على علم من علم علي بن الحسين، أعلم بذلك تلك الأمور العظام، قال: فقلت: لا والله لا أعلم، قال: ثم قلت: الآية تخبرني بها يا ابن رسول الله؟ قال: هو والله قول الله عز ذكره: "وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي (ولا محدث)" وكان علي بن أبي طالب عليه السلام محدثا فقال له رجل يقال له: عبدالله بن زيد، كان أبا علي لأمه، سبحان الله محدثا! كأنه ينكر ذلك، فأقبل علينا أبو جعفر عليه السلام فقال: أما والله إن ابن أمك بعد قد كان يعرف ذلك، قال: فلما قال ذلك سكت الرجل، فقال: هي التي هلك فيها أبو الخطاب فلم يدر ما تأويل المحدث والنبي.²⁰

الحكم: قال المولى أبو الحسن الشعراني: "والحديث مع سلامة إسناده إلى الحكم مضطرب المتن جدا."²¹

17 الكليني، الأصول من الكافي، كتاب رقم 5، كتاب الإيمان والكفر، باب رقم 1: طينة المؤمن والكافر، حديث رقم 1449/1، 7/3.

18 الميرزا أبو الحسن الشعراني 1320-1393هـ، تعليق على شرح المولى محمد صالح المازندراني على الكافي، المكتبة الإسلامية طهران، تاريخ الطبع غير موفر. 4/8.

19 الشهيد الثاني، البداية، ص 38

20 الكليني، الأصول، كتاب الحجّة، باب 54 أن الأئمة محدثون مفهمون، حديث رقم 712/2، 676/1.

21 أبو الحسن الشعراني، تعليق على شرح المازندراني، 59/6.

المصحف

التعريف: هو ما غير بعض سنده أو متنه بما يشابهه أو يقرب منه.²²

المثال: قال الكليني: أحمد بن محمد ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حماد، عن سيف التمار قال كنا مع أبي عبدالله عليه السلام جماعة من الشيعة في الحجر فقال: علينا عين؟ فالتفتنا يمناً ويسرة فلم نر أحداً فقلنا: ليس علينا عين فقال: ورب الكعبة ورب البنية - ثلاث مرات - لو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما أنني أعلم منهما ولأنبئتهما بما ليس في أيديهما، لأن موسى والخضر عليهما السلام أعطيا علم ما كان ولم يعطيا علم ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة وقد ورثناه من رسول الله صلى الله عليه وآله وراثته.²³

الحكم: قال أبو الحسن الشعرائي: الرواية ضعيفة لأن إبراهيم بن إسحاق الأحمر كان ضعيفاً غالباً لا يعبأ به ومحمد بن الحسين في الإسناد مصحف والظاهر أنه محمد بن الحسن الصفار.²⁴

القاصر

التعريف: ما لم يعلم مدح رواته كلاً أو بعضاً مع معلومية الباقي بالإرسال أو بجهل الحال أو بالتوقف عند تعارض الأقوال في بيان الأحوال.²⁵

المثال: قال الكشي: حدثني حمدويه، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا علي ابن خطاب، وكان واقفياً، قال: كنت في الموقف يوم عرفه فجاء أبو الحسن الرضا عليه السلام ومعه بعض بني عمه، فوقف أمامي وكنت محموراً شديد الحمى وقد أصابني عطش شديد. قال، فقال الرضا عليه السلام لغلام له شيئاً لم أعرفه، فنزل الغلام فجاء بماء في مشربه فتناوله فشرب وصب الفضلة على رأسه من الحر، ثم قال: املاء فملاً المشربة. ثم قال: اذهب فأسق ذلك الشيخ قال، فجائني بالماء، فقال لي: أنت موعوك قلت: نعم، قال: اشرب فشربت قال، فذهبت والله الحمى، فقال لي يزيد بن إسحاق: ويحك يا علي فما تريد بعد هذا ما تنتظر؟ قال: يا أخي دعنا. قال له يزيد: فحدثت بحديث إبراهيم بن شعيب، وكان واقفياً مثله، قال: كنت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى جنبي إنسان ضخم آدم، فقلت له: ممن الرجل؟ فقال: مولاي لبني هاشم، قلت: فمن أعلم بني هاشم؟ قال: الرضا عليه السلام قلت: فما باله لا يجيء عنه كما يجيء عن آبائه. قال، فقال لي: ما أدري ما تقول، ونهض وتركني فلم ألبث إلا يسيراً حتى جاءني بكتاب

22 عبد الله المامقاني (ت 1351هـ)، مقياس الهداية، بتحقيق محمد رضا المامقاني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم، الطبعة الأولى 1411هـ، 237/1.

23 الكليني، الأصول من الكافي، كتاب الحجّة باب باب أن الائمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء صلوات الله عليهم. الحديث رقم 1، 648/1.

24 المازندراني، شرح أصول الكافي، 68/10.

25 مامقاني، مقياس الهداية، 397/1.

فدفعه إليّ، فقرأته فإذا خط ليس بجيد، فإذا فيه: يا إبراهيم إنك نجل من أبائك، وأن لك من الولد كذا وكذا، من الذكور فلان وفلان حتى عدّهم بأسمائهم، ولك من البنات فلانة وفلانة حتى عدّ جميع البنات بأسمائهن. قال: وكانت بنت تلقب بالجعفرية، قال فخط على اسمها، فلما قرأت الكتاب قال لي: هاته قلت: دعه قال: لا، أمرت أن أخذه منك، قال فدفعته إليه، قال الحسن: وأجدهما مائتا على شكهما.²⁶

الحكم: قال السيد محمد علي الأبطحي: إنهما قاصران سنداً.²⁷

المقلوب

التعريف: هو حديث ورد بطريق فيروى بغيره أجود ليرغب فيه ونحوه وقد يقع ذلك من العلماء للامتحان.²⁸

المثال: حديث طويل في سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ومنهم: "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله."²⁹

الحكم: عده الشهيد الثاني من مقلوب المتن كالمثال ولم يذكر له سنداً عند الشيعة.³⁰

المدرج

التعريف: ما أدرج فيه كلام بعض الرواة فيظن أنه منه أو متنان بإسنادين في أحدهما أو يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده أو في متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق.³¹

المثال: "للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك."³²

²⁶ أبو عمرو ومحمد بن عمر الكشي (350هـ)، معرفة أخبار الرجال، باهتمام علي المحلاني الحائري، المطبعة المصطفوية بمبئي الهند، تاريخ الطبع غير مذكور، علي بن الخطاب وإبراهيم بن شعيب، ص 292.

²⁷ السيد محمد علي الأبطحي، تهذيب المقال في تنقيح كتاب رجال النجاشي، الطبعة الثانية عام 1417هـ، 371/1.

²⁸ الشهيد الثاني، البداية، ص 38.

²⁹ ذكره الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي أمين الإسلام (ت 548هـ) في تفسيره مجمع البيان الطبعة الأولى 1415هـ/1995م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، سورة البقرة آية رقم 271، 198/2. بدون سند ونقل عنه أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي (ت 1104هـ)، في وسائل الشيعة، بتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية 1414هـ، أبواب الصدقة باب رقم 13 استحباب الصدقة المندوبة في السر واختيارها على الصدقة العلانية حديث رقم 11/12328، 398/9. ولم أجد عند الشيعة له سنداً.

³⁰ زين الدين ابن علي الجعفي العاملي الشهيد الثاني (ت 965هـ)، الرعاية في علم الدراية بتحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، مطبعة بهمن، ناشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي قم، 1408هـ، ص 151.

³¹ الشهيد الثاني، البداية، ص 27-28.

³² الشيخ أكرم بركات، دروس في علم الدراية، دار الصفوة بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، ص 67.

الحكم: عده الشيخ أكرم البركاتي من الحديث المدرج³³ ولم أجد هذا الحديث في مصنفات الشيعة لا سنداً ولا متناً وليس له نظير عندهم.

المزيد

التعريف: هو المزيد على غيره من الأحاديث المروية في معناه. والزيادة تقع في المتن بأن يروي فيه كلمة زائدة، تتضمن معنى لا يستفاد من غيره وفي الإسناد كأن يرويهم بعضهم بإسناد، مشتمل على ثلاثة رجال معينين مثلاً فيرويه المزيد بأربعة يتخلل الرابع بين الثلاثة.³⁴

المثال: "جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً".³⁵

الحكم: عده الشهيد الثاني من المزيد دون أن يذكر له سنداً للشيعة.³⁶ وله نظير عند الشيعة.³⁷

المنكر

التعريف: وكان المخالف³⁸ غير ثقة فحديثه منكر مردود.³⁹

المثال: قال الشيخ عبد الكريم ابن طاووس: ذكر⁴⁰ الفقيه محمد بن معد الموسوي (رضي الله عنه) قال: رأيت في بعض الكتب الحديثية القديمة ما صورته: حدثنا أبو جعفر محمد بن عبدالعزیز بن عامر الدهان، قال: حدثنا علي بن عبدالله الأنباري، قال: حدثني محمد بن أحمد بن عيسى بن أخ الحسن بن يحيى، قال:

³³ أكرم بركات، دروس في علم الدراية، ص 67.

³⁴ الشهيد الثاني، الرعاية، ص 121.

³⁵ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلبي 676هـ، المعتبر في شرح المختصر، حقه وصححه عدة من الأفاضل، مؤسسة سيد الشهداء (ع) قم - إيران تحت إشراف آية الله ناصر مكارم الشيرازي، كتاب الصلاة، المقدمة الخامسة في المكان، 116/2. لكنه نقله عن مسند الإمام أحمد بن حنبل كما ذكره المحققون في الهامش.

³⁶ الشهيد الثاني، الرعاية ص 122. والمراد في هذا المثال من المزيد هو ليس المزيد في متصل الأسانيد كما هو الحال عند أهل السنة بل المراد هو زيادة الثقات وهو أيضا في المتن والزيادة المشار إليها هنا هي "وترابها". ولا يميز الشهيد الثاني بين المزيد في متصل الأسانيد وزيادة الثقة وقد جمع بينهما تحت عنوان واحد وهو "المزيد" ولم يعنون زيادة الثقة على حدة بين دفتي سفره من مثله إلى منتهاه.

³⁷ قال الشيخ ابن بابويه القمي في الخصال وفيه: حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر ابن أحمد البغدادي بآمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن السخت قال: أخبرنا محمد بن أسود الوراق، عن أيوب بن سليمان، عن أبي البخترى، عن محمد بن - حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أشبه الناس بأدم.... وجعلت لك ولأمتك الأرض كلها مسجداً وترابها طهوراً. انظر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي 381 هـ الخصال، بتحقيق علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين قم المقدسة، الطبعة الثانية 1403 هـ، باب العشرة أسماء النبي صلى الله عليه وآله عشرة، الحديث رقم 1، ص 427.

³⁸ أصلاً ذكره في حين المقال عن الحديث الشاذ عرفه بكون مخالفة الثقة للجمهور. ثم عطف عليه القول المذكور آنفاً. فيكون تعريفه. إذا كان الراوي غير ثقة وبخالف ما رواه الجمهور فحديثه منكر مردود.

³⁹ الشهيد الثاني، البداية، ص 30.

⁴⁰ وفي موضع آخر "قال" بدل "ذكر".

حدثني محمد بن الحسن الجعفري قال: وجدت في كتاب أبي، وحدثني أمي عن أمها، أن جعفر بن محمد حدثها: أن أمير المؤمنين (ع) أمر ابنه الحسن بن علي أن يحفر له أربع قبور في أربع مواضع، في المسجد، وفي الرحبه، وفي الغري، وفي دار جعده بن هبيرة، وإنما أراد بهذا ألا يعلم أحد من أعدائه موضع قبره.⁴¹ الحكم: قال ابن الغضائري عن محمد بن الحسن الجعفري بأنه منكر الحديث.⁴² وتبعه عليه العلامة الحلي.⁴³ فهذا الحديث أصبح من مناكير محمد الحسن الجعفري لأنه منكر الحديث ولم أعثر على أحد من علماء الشيعة أنكروا هذا الحديث صراحة إلا أنني استخرجتها من عندي على قواعد الجرح والتعديل حيث وجدت إحدى رواته منكر الحديث فاستدللت منه كون الحديث من أمثلة المناكير والله أعلم.

الخاتمة:

بحمد الله وبِعونه أكملت هذه المقالة في تطبيق الأمثلة على مصطلحات الحديث من بطون كتب الشيعة. فلقد وصلنا إلى النتيجة بعد البحث والتفتيش أن الشيعة عموماً لا يذكرون الأمثلة التطبيقية في كتب الدراية. والتي ذكرتها فهي على ثلاثة أنواع. إما أن تكون أمثلة واقعية في كتبهم بأسانيدهم أو أن تكون أمثلة خيالية لا طائل تحتها في الواقع أو أن تكون أمثلة من كتب أهل السنة وهذا القسم الثالث على نوعين فإما أن يكون له نظير عندهم في مصادرهم من أسانيدهم أيضاً ومثاله حديث "المزيد" المذكور في المقالة هذه أو أن لا يكون عندهم له ند. ومثاله حديثان: المدرج والمقلوب المذكوران في هذه المقالة. وهذا القسم ليس من محور بحثنا بل هو من المقدمات والتميمات ولهذا لم نخض فيه بالبحث بكثير. أما المصطلحات التي لم يذكروا لها مثالا فهي مغز مقالاتنا وهي التي استنبطناها نحن من بطون أمهاتهم بعد أن بذلنا من قصارى جهدنا في البحث والفحص. وهذه المصطلحات التي بحثنا عن أمثلتها في الكتب غير كتب الدراية هي على نوعين إما أن وجدنا الشيعة صرحوا بإطلاق ذلك المصطلح على حديث ما فنقلناه بعينه كما هو دون أن نزيد فيه أو ننقص منه شيئاً. ومنها ما لم نجد الشيعة أطلقوا ذلك المصطلح على حديث ما بالصرحة وفي مثل هذه المصطلحات استخرجنا مثلاً مطبقاً على قواعد علم المصطلح وعلم الجرح والتعديل لدى الشيعة. وهذا المثال لا يستلزم الشيعة قبوله على قواعدهم بل لهم خيار الخلاف فيه معاً ولا نلزمه عليهم ولكننا لا نتنازل عن دعوانا هكذا حيث ذكرناها على علم وثقة من تطبيق القواعد الاصطلاحية والرجالية عند الشيعة.

41 أبو المظفر غياث الدين عبد الكريم بن أحمد ابن طاووس الحسني (648-693)، فرحة الغري في تعيين قبر أمير المؤمنين علي، بتحقيق محمد مهدي نجف، العتبة العلوية المقدسة الطبعة الأولى 1431هـ/2010م، الباب الثاني فيما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام و الباب السادس فيما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام، ص 115 و 194.

42 أبو الحسين أحمد بن الحسين الغضائري الراسطي البغدادي، (ت 450هـ)، الرجال، بتحقيق محمد رضا حسيني، دار الحديث قم، 1364هـ/ش، رقم الترجمة 178/19، ص 115.

43 العلامة الحلي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت 726هـ)، خلاصة الأقوال المعروف برجال العلامة، بتحقيق جواد الفيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الرابعة 1431هـ، القسم الثاني، رقم الترجمة 1628/54، ص 403.

فمن القسم الأول من المصطلحات غير المذكورة في كتب الدراية والتي هي لها أمثلة مذكورة في بطون أمهات الشيعة المحكوم عليها بمصطلح الحديث صراحة هو الحديث المتروك والمطروح والشاذ والمصحف والقاصر والمهمل والمضطرب والمجهول والمعلل. ومن القسم الثاني وهو مصطلح لم يذكر تحته مثال في كتب الدراية وكذلك لم يطلق أحد من الشيعة هذا الاصطلاح على حديث ما بل استخرجناها نحن على حسب القواعد هو الحديث المنكر.

وفي الأخير أشكر الله سبحانه وتعالى على أن وفقني لإنجاز هذه المقالة وبالتالي أسأل الله أن يعفو عني ما زلت فيه قلمي أو سها فيه قلبي أو انزلق فيه لساني أو هام فيه فهمي وأن يتقبل مني هذا الجهد المقل. والله ولي التوفيق وبه نستعين وإليه النشور.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين.

"مصطلحات الشيعة الحديثة مع الأمثلة التطبيقية"

المخلص: سميت هذه المقالة باسم مصطلحات الشيعة الحديثة مع الأمثلة التطبيقية. وقد احتاج ذلك مني القيام بالبحث حول هذا الموضوع؛ لأننا نجد الشيعة لا يكادون يذكرون الأمثلة الواقعية من زُبرهم الحديثة تطبيقاً على المصطلحات الحديثة، فإنها تُثرة -في نظري- لم تسد بعد وإنها لخوخة لم تفتح حتى الآن. فالبحث جدير من حيث جودته وجدته وجديدي على جادته بجيدته مع جدّيته. وقد حاولنا أن نستوعب فيه المصطلحات التي شذّ بها الشيعة من أهل السنة في الأحاديث الضعيفة إلى جنب ما ذكرنا من المصطلحات العامة المشتركة بين المدرستين. ولا ندعي استيعاب جملة المصطلحات المشتركة. والأمثلة التي ذكرناها يمكن لنا تقسيمها إلى أربع أنواع رئيسية. فمنها ما كانت مزبورة تحت المصطلحات في كتب الدراية الشيعة فقمنا بتخريجها من أمهاتها وقد أضفنا الجديد من الأمثلة دون أن نذكرها بعينها. ومنها ما كانت محكومةً عليها صراحةً بذلك الحكم في بطون الكتب الشيعة غير كتب الدراية ومنها ما لم تكن حُكِمَ عليها من قبل قطّ فقمنا بالحكم عليها بناءً على المصطلحات المعروفة عند الشيعة ومنها ما لا نجدها عند الشيعة بل هي من السنة وهي أيضاً على نوعين فمنها ما لها حيدٌ في كتب الشيعة ومنها ما ليس لها نُدٌّ. أما المصطلحات التي قمنا بتحليلها فهي ثلاثة عشر مصطلحاً وهي: المتروك والمطروح والشاذ والمصحف والقاصر والمهمل والمضطرب والمجهول والمعلل والمدرج والمقلوب والمزيد والمنكر.

عطف: محمد مشارب شاه سيد، "مصطلحات الشيعة الحديثة مع الأمثلة التطبيقية"، مجلة بحوث الحديث، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، 2021، ص. 361=371.

الكلمات المفتاحية: الشيعة، المصطلحات الحديثة، الأمثلة التطبيقية، كتب الشيعة.

"Kendi Kaynaklarından Misallerle Şî'i Hadis İstılahları"

Özet: Genelde Şî'i muhaddislerin, kendilerine ait hadis usulü eserlerinde hadis terimlerini tanıtırken getirdiği örnekler kendi hadis kitaplarından değildir. Aksine onlar, Ehl-i Sünnet âlimlerin zikrettiği Sunnî rivâyetlerini zikretmekle iktifa etmektedirler. Biz ise bu çalışmada, ele alınan hadis istılahlarına, Şî'i kaynaklarından hareketle Şî'i rivâyetlerini örnek verme yolunu tercih ettik. Bu bağlamda, esasen her biri zayıf hadisin alt terimleri olan toplam on üç farklı istılahı kendi kaynaklarından hareketle örneklendirmeye çalıştık. Söz konusu terimler şunlardır: *el-Metrûk*, *el-Metrûh*, *eş-Şâz*, *el-Musahhaf*, *el-Kâsir*, *el-Mühmel*, *el-Muztarib*, *el-Mechûl*, *el-Mu'ellel*, *el-Müdreç*, *el-Maklûb*, *el-Mezîd*, *el-Münker*.

Atıf: Muhammed Meshârib SHÂH SAYED, "Mustalahâtü'ş-Şî'ati'l-Hadisiyye me'a'l-emsiletü't-Tatbikiyye", (Arapça), *Hadis Tetkikleri Dergisi HTD*, XIX/2, 2021, pp. 361-371.

Anahtar kelimeler: Şî'a; hadis istılahları, uygulamalı örnekler, Şî'a kitapları.